

تونس في 04 ديسمبر 2008

## منشور ع 114 د د

الموضوع : حول الشهادات الطبية الأولية المسلمة بالمؤسسات الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

المراجع :- القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 94/24 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الوصفية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 96/83 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية الأولية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 72 / 2000 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 67/2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية.

و بعد، فقد تبين أن بعض الأطباء العاملين بالهيكل الصحية العمومية قد أخذوا بالإجراءات المنظمة لتسليم الشهادات الطبية الأولية المنصوص عليها بالمراجع المذكورة أعلاه.

و سعيا لاحترام إجراءات تسليم الشهادات الطبية الأولية حسب ما جاءت به النصوص القانونية و الترتيبية، و حرصا على حماية موارد المؤسسات الصحية، و حماية حقوق المتضرر، و عملا بما ورد بالمناشير السابقة في هذا الإطار، فإنه يتعين التذكير بما يلي:

- تسلم الشهادات الطبية الأولية- و التي تعتبر شهادة وصفية لحالة المتضرر و ليست تقرير اختبار- للمتضرر بصفة شخصية (أو لممثله القانوني إن كان عديم الأهلية) وذلك بطلب منه بعد معاينته و فحصه بقسم الاستعجالي من قبل طبيب متحصل على الدكتوراه في الطب، و الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء الفحوصات التكميلية للمعني بالأمر و يسلمه دواء لمدة 24 ساعة.
- تضمن كل المعلومات الخاصة بالمتضرر بملف طبي يحتفظ به أو تضمن بسجل الاستعجالي، و تسلم الشهادة الطبية الأولية من قبل الطبيب الذي قام بالفحص، أو من قبل الطبيب رئيس القسم، أو عند الاقتضاء من قبل الطبيب المناوب بقسم الاستعجالي، و ذلك بناء على البيانات المدونة بالملف الطبي أو بسجل الاستعجالي.

و يتعين وجوبا ذكر اسم المؤسسة الصحية، و هوية الطبيب الذي قام بالمعاينة و الفحص، و تاريخهما إضافة إلى إمضائه و ختمه بكل دقة ووضوح، و عند الاقتضاء هوية و إمضاء و ختم الطبيب المناوب الذي سلم الشهادة و تاريخ تسليمها.

- يتم إعداد الشهادة الطبية الأولية بصفة مطابقة للأنموذج المرفق بالمنشور عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000، و تحرر في ثلاثة نظائر تستخرج من دفتر ذي جذاذات. و تسلم النسخة الأصلية و النسخة الثانية للمتضرر (أو لممثله القانوني إن كان عديم الأهلية) و يتم حفظ النسخة الثالثة بالمؤسسة الصحية المعنية.
- و لضمان فعالية المراقبة و المتابعة و حماية حقوق جميع الأطراف يتعين الحرص على تدوين كل المعلومات بكل دقة ووضوح بدفتر الاستعجالي.
- تتولى قباضة المؤسسة الصحية المعنية دون غيرها استخلاص معلوم العيادة المتعلقة بالشهادة الطبية الأولية زيادة على مبلغ العيادة الطبية حسب نوعيتها (طب اختصاص أو طب عام) و ذلك وفقا للتعريفات القانونية و مقابل تسليم وصل في الغرض.
- يحجر على الطبيب الذي يسلم الشهادة الطبية الأولية أن يتقاضى أي مبلغ مالي مقابل ذلك لحسابه الخاص، و تسلط على كل مخالف لذلك العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية إضافة إلى إمكانية التتبع الجزائي طبقا للأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل.
- يكلف نظار أقسام الاستعجالي بحفظ الوثائق و الأختام التي تستعمل في مجال تسليم الشهادات الطبية الأولية.

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، يدعى جميع المتدخلين لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و حزم، علما و أن هذه المقتضيات تتسحب على متضرري حوادث المرور أو أعمال العنف أو أية حوادث أخرى باستثناء حوادث الشغل و الأمراض المهنية التي تبقى خاضعة لمقتضيات المناشير الخاصة بها.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية  
رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم السيدات و السادة:

- أعضاء الديوان .
- المديرون العامون و مديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية .
- المديرون العامون و مديرو المؤسسات الصحية و المعاهد و المراكز المختصة.
- الأطباء العاملون بالهيكل الصحية العمومية.